

18 September 2025
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

النظر المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ

تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية **

أولاً - مقدمة

1- أنشئ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية بموجب قرار اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية⁽¹⁾. وتتمثل أهداف برنامج الرعاية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واحترامها، ودعم عالميتها. ويهدف البرنامج أيضاً إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية.

2- وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية، أعلنت الأطراف المتعاقدة السامية رسمياً "إقرارها بالمساهمة القيمة التي يقدمها برنامج الرعاية من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها"⁽²⁾. وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية الدول على المساهمة في برنامج الرعاية إن كانت تستطيع ذلك⁽³⁾.

3- ويتناول هذا التقرير عمل برنامج الرعاية في الفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2024 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2025.

4- وتولى السيد هشام أحمد من باكستان منصب منسق اللجنة التوجيهية في كانون الأول/ديسمبر 2024. ويتلقى البرنامج الدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عن طريق وحدة دعم

* قُدمت هذه الوثيقة بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينها أحدث المعلومات.

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(1) المقرر 5 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية، CCW/CONF.III/11 والمرفق الرابع، 7-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

(2) الفقرة 16 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية، CCW/CONF.VI/11، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(3) الفقرة 32 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية، CCW/CONF.VI/11، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.



الرجاء إعادة الاستعمال

تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ويتولى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة المسائل اللوجستية والإدارية.

ثانياً - أنشطة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

5- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مول برنامج الرعاية حضور ممثل واحد من كل دولة من الدول المذكورة أدناه في الاجتماعات التالية:

(أ) اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (2 أيلول/سبتمبر 2024): بنغلاديش؛

(ب) فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (3-4 أيلول/سبتمبر 2024): بنغلاديش؛

(ج) المؤتمر السنوي 18 للبروتوكول الخامس (11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024): كوت ديفوار وغواتيمالا؛

(د) المؤتمر السنوي 26 للبروتوكول الثاني المعدل (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022): كوت ديفوار وغواتيمالا؛

(هـ) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2024 (13-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024): كوت ديفوار وغواتيمالا؛

(و) الدورة الأولى لعام 2025 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (3-7 آذار/مارس 2025): أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، الكامرون، كوبا، غيانا، إيران، لبنان، موريتانيا، موزمبيق، نيبال، باكستان، سيراليون، سورينام، أوكرانيا؛

(ز) الدورة الثانية لعام 2025 لفريق الخبراء الحكومي المعني بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (1-5 أيلول/سبتمبر 2025): كولومبيا، غامبيا، ليسوتو، المكسيك، بيرو، فنزويلا؛

(ح) اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (8 أيلول/سبتمبر 2025): موريتانيا؛

(ط) فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (9-10 أيلول/سبتمبر 2025): موريتانيا.

6- وأتاح برنامج الرعاية فرصة قيمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ولترويج عالميتها، من خلال إثراء وتوسيع تبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية وتحفيز مشاركة الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك.

ثالثاً - عمل اللجنة التوجيهية

7- وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة التوجيهية في شباط/فبراير 2018 المتعلق باعتماد دورة تخطيط سنوية واختيار الدول المشمولة بالرعاية، عُيِّنَت في 16 كانون الأول/ديسمبر 2024 دعوة موحدة لتقديم طلبات طوعية بشأن كل اجتماعات الاتفاقية المقرر عقدها في عام 2025، وُحِّدَ الموعد النهائي لتقديم

الطلبات في 20 كانون الثاني/يناير 2025، الساعة 17/00 بتوقيت جنيف. واجتمعت اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية صباح يوم 24 كانون الثاني/يناير 2025 لاستعراض الوضع المالي للبرنامج والنظر في جميع الطلبات الواردة قبل الموعد النهائي. وتوصلت اللجنة إلى قرار بشأن الجهات المشمولة بالرعاية خلال الاجتماع المعقود في 24 كانون الثاني/يناير 2025. وقد أُخذت المعايير المعمول بها لتحديد الأولويات في الاعتبار في عملية اتخاذ القرار في اللجنة التوجيهية للرعاية (CCW/CONF.III/11)، المرفق الرابع، الفقرة 4). وعقب اجتماع اللجنة التوجيهية، نُقحت قائمة الجهات المشمولة بالرعاية لتشمل دولاً إضافية، بما يتماشى مع معايير تحديد الأولويات، بناءً على اقتراح المنسق. ووافقت اللجنة التوجيهية على ذلك التعديل.

8- وفي 1 أيار/مايو 2025، أرسل منسق اللجنة التوجيهية، السيد هشام أحمد من باكستان، رسالة إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لإبلاغها بالنتائج الأخيرة لبرنامج الرعاية ومناشدتها بتقديم تبرعات مالية إلى صندوق برنامج الرعاية.

رابعاً - تمويل برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

9- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفاد برنامج الرعاية من التبرعات السخية المقدمة من أستراليا والفلبين. والأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم تبرعات إلى صندوق برنامج الرعاية مدعوة إلى أن تفعل ذلك لضمان استمراره وتحقيق أهدافه. وترد الحسابات المالية لبرنامج الرعاية اعتباراً من 17 أيلول/سبتمبر 2025 في المرفق الملحق بهذا التقرير.

المرفق الأول

الوضع المالي لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

الجدول 1

الحسابات اعتباراً من 17 أيلول/سبتمبر 2025 (بالفرنك السويسري)

2025	النفقات	المبلغ المرحّل من عام 2024	الإيرادات	الرصيد المتبقي
تكاليف السفر	37 352			
أماكن الإقامة	11 553			
البدل اليومي	4 278			
الرسوم المصرفية	66			
رسوم تدقيق الحسابات	363			
التبرعات				
أستراليا			13 058	
الفلبين			8 127	
المجموع:	53 611	83 401	21 185	
الرصيد المتبقي 2025				50 975